

معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 وتأثيرها على منظومة حظر الانتشار النووي القائمة

*The 2017 Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons and its Impact on the Existing Non-Proliferation System*

هناوي ليلي

*Hennaoui leila*

أستاذ محاضر - ب - ، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف

*Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Chlef*  
*l.hennaoui@univ-chlef.dz*

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/05/01

تاريخ إرسال المقال: 2021/03/30

ملخص:

شهد مستهل هذه السنة -جانفي 2021- دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام 2017 حيز النفاذ. تتوج هذه المعاهدة جهود سنوات طوال في إطار الحملة الدولية لإلغاء الأسلحة النووية، إلا أنه رغم مسعاها المشروع -في نزع شرعية الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء النهائي عليها- وقبولها الدولي الكبير، تعرضت لمقاطعة وانتقادات الدول النووية الكبرى وحلفائها بحجة أنها ستقوض الإطار الحالي لمنظومة حظر الانتشار الدولية وبادعاء أنها تناقض معاهدة عدم الانتشار الدولي لعام 1968. ستبحث هذه الدراسة آلية عمل هذه المعاهدة الناشئة وكيف تقارب مسألة نزع السلاح النووي بطريقة مباشرة. وتستكشف بشكل أساسي -في ظل الادعاءات المتضاربة بين مؤيديها ومعارضيه- مدى تأثيرها سلبا أو إيجابا على منظومة حظر الانتشار.

ولذا سيتم عبر هذه الدراسة تحليل معاهدة الحظر الجديدة من خلال تبيان خلفيتها ومسار إبرامها واستعراض هيكلها وخصائصها، ومن ثم التقييم الواقعي ومدى نجاعتها كتدبير فعال لنزع السلاح النووي، عبر تناول تأثيرها على حظر الانتشار، ضبط ونزع التسليح والردع النووي، وذلك لاكتشاف العراقيل المؤثرة على فعالية المعاهدة والبحث عن المقاربات الممكنة لاستقطاب الدول المترددة تجاهها.

كلمات مفتاحية:

معاهدة حظر الأسلحة النووية، نزع السلاح النووي، حظر الانتشار، عالم خالٍ من الأسلحة النووية، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

**Abstract:**

*The beginning of this year - January 2021 - marked the entry into force of the 2017 Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons. This treaty culminated decades-long efforts of the International Campaign to Abolish Nuclear Weapons. However, despite its legitimate goal - to delegitimize nuclear weapons as a prelude to their final elimination - and its great international acceptance, it was boycotted and criticized by the major nuclear weapon states and their allies on the pretext that it would undermine the current international nonproliferation system framework and even claimed that it contradicts the 1968 International Non-Proliferation Treaty. This study will examine the framework of this emerging treaty and its particular direct approach to the issue of nuclear disarmament. It mainly explores - in light of the conflicting claims between its supporters and opponents - the extent of its positive or negative impact on the non-proliferation system.*

*Therefore, through this study, the new ban treaty will be analyzed by explaining its background and its conclusion pathway, reviewing its structure and characteristics, and then we will try to realistically assess its effectiveness as an effective measure for nuclear disarmament, by addressing its impact on non-proliferation, nuclear weapon control, disarmament and nuclear deterrence, in order to discover the Challenges hindering its Implementation. and to search for possible approaches to attract hesitant countries towards it.*

**Keywords:**

*the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons; Nuclear disarmament; non-proliferation; a world without nuclear weapons; the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons.*

**مقدمة:**

تعتبر معاهدة حظر الأسلحة النووية (TPNW) المعتمدة في جويلية 2017، والتي دخلت حيز التنفيذ في 22 يناير 2021 (عقب بلوغ نصاب التصديقات اللازم) أول محاولة واضحة صريحة لحظر الأسلحة النووية في القانون الدولي، وهي تهدف إلى تحقيق ذلك بنفس الطريقة التي حظر بها القانون الدولي مسبقاً أسلحة الدمار الشامل الأخرى، مثل الأسلحة البيولوجية والكيميائية<sup>1</sup>.

إن هذا الإنجاز التاريخي هو نتيجة جهود حثيثة للحملة الدولية لإلغاء الأسلحة النووية<sup>2</sup> (ICAN)، فمع أن نزع السلاح النووي ظل لعقود طويلة يشكل التزاماً قانونياً طوعياً مستمراً للدول التي تملكه، إلا أن الامتثال له لم يتجسد بالكامل، بل عرفت السنوات الماضية انبعاثاً جديداً لبرامج تحديث أسلحة نووية أكثر "قابلية للاستخدام" وأكثر تدميراً.

تبحث هذه الدراسة في التطورات الأخيرة في القانون الدولي بشأن نزع السلاح النووي من خلال مقارنة الإطار الحالي الذي توفره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) والإطار الناشئ ضمن معاهدة حظر الأسلحة النووية الجديدة.

قد يمثل اعتماد هذه المعاهدة وإمكانية دخولها حيز التنفيذ سبيلاً هاماً لإقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ومع ذلك، وفي الوقت نفسه، كان أحد الانتقادات الرئيسية للمعاهدة هو عدم توافقها المزعوم مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأنها قد تقلل الامتثال لمعاهدة عدم الانتشار وأنها ستكرس قانوناً تطبيقه أقرب إلى التمني، وذلك بسبب عدم مشاركة الدول المسلحة نووياً.

بناء على ما تقدم وفي ظل هذه الادعاءات المتضاربة، تطرح الاشكالية الرئيسية التالية:

**ما هو مضمون وطبيعة معاهدة حظر الاسلحة النووية؟**

**وماهي آثارها على المنظومة الدولية لحظر الانتشار النووي؟**

ولالإمام بجوانب الموضوع وتقديم الإجابات للإشكالات التي يثيرها سنقسم الدراسة إلى بحثين على النحو الآتي . **مبحث أول** معنون: " معاهدة حظر الاسلحة النووية لعام 2017" والذي سنسلط فيه الضوء على خلفية المعاهدة، أحكامها الرئيسية وطبيعتها القانونية الملزمة. و**مبحث ثان** معنون: "تأثير المعاهدة على منظومة حظر الانتشار النووي" والذي نخصه لبيان الآثار المتوقعة عن إبرام المعاهدة ودخولها حيز التنفيذ على منظومة حظر الانتشار النووي الدولية من حيث هيكلتها وعلى أهدافها عموماً وهدف نزع السلاح النووي خاصة.

وقد تم في ذلك الاعتماد أساساً على: المنهج التحليلي الذي وظفناه في دراسة فحوى النصوص القانونية للاتفاقية لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، وتفحص مدى توافقها وتعارضها مع نصوص ومع روح المعاهدات الدولية المنظمة لمجال حظر الانتشار ونزع الأسلحة النووية.

### **المبحث الأول: معاهدة حظر الاسلحة النووية لعام 2017**

كان من المفترض أن تحقق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) نزع السلاح في نهاية المطاف، ولكن بعد 50 عاماً، تشكل استياء متزايد من عدم امتثال الدول النووية للالتزامات المعاهدة، وانحصار القدرة، بموجب المعاهدة، على الحث على هذا الامتثال. وفي مواجهة الاتجاه العام المتصور للابتعاد عن التعددية (الاتفاقات المتعددة الاطراف)، تحظر هذه المعاهدة المستجدة - **معاهدة حظر الاسلحة النووية لعام 2017** - متعددة الأطراف تطوير الأسلحة النووية واختبارها وإنتاجها وتخزينها ووضعها ونقلها واستخدامها والتهديد باستخدامها، فضلاً عن المساعدة والتشجيع على أي أنشطة محظورة على الدول الأطراف. وبذلك تمثل خطوة مهمة في حظر الأسلحة النووية - من خلال حظرها فعلياً.<sup>3</sup> في سبيل توضيح خلفية وطبيعة هذا الاتفاق، وتحديد أحكامه القانونية سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في أولهما خلفية الاتفاق التاريخية، ونحلل في ثانيهما أحكامه القانونية لتحديد طبيعته القانونية.

**المطلب الأول: خلفية الاتفاق التاريخية وطبيعته القانونية**

تم اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية (TPNW) في مقر الأمم المتحدة في 7 جويلية 2017 ، حيث صوتت 122 دولة لصالح المسودة النهائية ، وصوتت واحدة ضدها ، وامتنعت دولة واحدة عن التصويت. ودخلت حيز التنفيذ في جانفي 2021 (عقب بلوغ نصاب التصديقات اللازم).

وقد شرع في السعي والتفاوض للوصول لابرام هذه المعاهدة على خلفية القليل من التقدم الملحوظ في تنفيذ المادة السادسة - الالتزام بإجراء مفاوضات بشأن التدابير الفعالة التي تؤدي إلى نزع السلاح-على مدى الخمسين عامًا الماضية من قبل الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

وفيما يلي سنتعمق أولاً في الخلفية التاريخية للاتفاقية، وتعرض للخيارات المتاحة عبرها لوضع آلية حظر نووي ومن ثم نحلل هيكل معاهدة حظر الأسلحة النووية (مع التركيز على المادتين 4 و 8) بغرض الفصل في طبيعتها القانونية التي تحدد قيمتها ، سواء في الممارسة أو في تشكيل المعايير.

### أولاً: خلفية الاتفاقية التاريخية

تعود جهود تحريم الأسلحة النووية إلى بداية العصر الذري. ومع ذلك ، فإن معاهدة حظر الأسلحة النووية ترجع أصولها إلى ما يعرف بالمبادرة الإنسانية، وهي حملة قادتها مجموعة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي سعت إلى دفع نزع السلاح النووي إلى الأمام من خلال التركيز على العواقب الإنسانية الخطيرة للحرب النووية، إذ إن مبادرة التفاوض بشأن "صك ملزم قانوناً" لحظر الأسلحة النووية هي نتيجة لجهود استمرت لسنوات انبثقت عن الاعتراف المتجدد بالعواقب الإنسانية الكارثية لاستخدام الأسلحة النووية، وتزايد خطر الاستخدام النووي العرضي أو المتعمد ، زيادة على الشعور المتزايد بالإحباط من عدم الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي الرئيسية التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية<sup>4</sup>.

وفي إطار ذلك أعرب مؤتمر مراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي لعام 2010 بالإجماع "عن قلقه العميق إزاء الخطر المستمر على البشرية والمتمثل في إمكانية استخدام هذه الأسلحة والعواقب الإنسانية الكارثية التي قد تنجم عن استخدام الأسلحة النووية". هذه المخاوف دفعت مجموعة من الدول - بما في ذلك النرويج<sup>5</sup> والمكسيك<sup>6</sup> والنمسا<sup>7</sup> - لتنظيم سلسلة من ثلاثة مؤتمرات في 2013 و 2014 حول العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية.

مع اكتساب الحركة دعماً من المجتمع الدولي، كان لدى مؤيدي المبادرة الإنسانية آمال كبيرة في أن يحقق مؤتمر مراجعة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 2015 تقدماً جوهرياً نحو نزع السلاح النووي، الذي نوقش خلاله ورقة عمل مهمة قدمتها أيرلندا ، نيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد<sup>8</sup> ، تحدد المسارات الممكنة لنزع السلاح النووي في محاولة للوفاء بأحكام المادة السادسة<sup>9</sup>. وعلى الرغم من أن 160 دولة أيدت المبادرة الإنسانية في مؤتمر المراجعة ، إلا أن هذا الأخير فشل في اعتماد وثيقة نهائية توافقية، ونتيجة لذلك سعت العديد من البلدان غير الراضية إلى تحويل الجهود المبذولة للنهوض بجدول أعمال نزع السلاح إلى مجموعة عمل مفتوحة العضوية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة-المعتبرة من المدافعين عن نزع السلاح النووي-المنتدى التفاوضي الأنسب، لكونها تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الدول الأعضاء بدلاً من الإجماع.

بالفعل تم تشكيل مجموعة عمل مفتوحة العضوية في عام 2016 لدفع مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف (OEWG)، بغرض توفير منتدى للنقاش بشأن النهوض بنزع السلاح النووي.<sup>10</sup> في اجتماعات المجموعة المفتوحة الثلاثة في جنيف في عام 2016، ناقشت الدول المشاركة استراتيجيات للمضي قدماً في جدول أعمال نزع السلاح النووي: دفعت العديد من الدول، مثل الجزائر والبرازيل وإندونيسيا وجنوب إفريقيا، لصالح فتح مفاوضات بشأن معاهدة حظر، في المقابل عارضت الدول المعتمدة على الأسلحة النووية في استراتيجيات أمنها الحاضرة هذا النهج السريع المسار لنزع السلاح، ودعت لاعتماد مقاربة تدريجية أو نهج "تقدمي". نجح مؤيدو الحظر، وفي الدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح العضوية، صوتت الدول على اعتماد التقرير النهائي الذي يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر في عام 2017 لحظر الأسلحة النووية.

علما أن جميع الدول التسع التي تمتلك أسلحة نووية قاطعت مجموعة العمل المفتوحة، وجاءت جميع الأصوات المعارضة من حلفاء الولايات المتحدة، حيث رفضت الولايات المتحدة التقرير النهائي، ووصفت جهود حظر الأسلحة النووية بأنها "غير واقعية"، إلا أن هذا القرار لعقد مفاوضات بشأن حظر الأسلحة النووية في عام 2017 أقر ومُرر لاحقاً عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تم اعتماد المعاهدة في 7 جويلية 2017، بعد جولتين من المفاوضات في الجمعية العامة للأمم المتحدة قاطعتهما جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ومعظم دول الناتو والعديد من الحلفاء العسكريين للدول الحائزة للأسلحة النووية. على النحو المبين في المادة 15 من نص المعاهدة، تدخل حيز التنفيذ بعد 90 يوماً من إيداع الصك الخمسين للتصديق. وقد تحقق هذا الإنجاز في 24 أكتوبر 2020 بالتصديق على المعاهدة من قبل جمهورية الهندوراس، ونتيجة لذلك، دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 22 جانفي 2021، وانضمت الأسلحة النووية إلى صفوف الأسلحة الكيماوية والبيولوجية كأسلحة دمار شامل محظورة بموجب القانون الدولي.<sup>11</sup>

### ثانياً: المسارات القانونية المتاحة لصك الحظر

كما سبق ووضحنا فقد قدمت أيرلندا، نيابة عن ائتلاف البرنامج الجديد، ورقة عمل تحدد الخيارات الممكنة لنزع السلاح النووي في محاولة للوفاء بأحكام المادة السادسة وذلك عبر مسارات ثلاث متميزة مع إمكانية خيار اضافي مختلط، سنقوم فيما يلي بتحليلها وتقييم إمكانيات كل منها لمعالجة مشكلة تحقيق نزع السلاح النووي.<sup>12</sup>

#### 1. المسار الأول: وضع اتفاقية شاملة للأسلحة النووية

الخيار الأول الذي تم اقتراحه في ورقة العمل الأيرلندية هو اتفاقية شاملة للأسلحة النووية، كما يوحي الاسم يفترض بها أن تكون أداة شاملة متعددة الأطراف تهدف لحظر جميع الأسلحة النووية والقضاء عليها في وقت واحد، وأن تُكمل اتفاقية الأسلحة الكيماوية واتفاقية الأسلحة البيولوجية كتدابير فعال للقضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل. في إطار الاتفاقية نفسها، سيكون هناك هيكل قانوني شامل يشمل: الالتزامات العامة، والالتزامات الإعلان، والعملية المرحلية لإزالة الأسلحة، وعملية التحقق التفصيلية، وإجراءات التنفيذ المحلي، وإنشاء وكالة لتنفيذ الاتفاقية،

والمبادئ التوجيهية بشأن المواد الانشطارية ، وإجراءات تسوية المنازعات ، وتوضيح علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الدولية القائمة ، وتفصيل التمويل ، وإدراج بروتوكول اختياري بشأن استخدام الطاقة.<sup>13</sup>

## 2. المسار الثاني: وضع معاهدة لحظر الأسلحة النووية

الاقتراح الثاني المطروح في الورقة الأيرلندية هو معاهدة لحظر الأسلحة النووية، أو معاهدة حظر بسيطة. والتي من شأنها أن تحدد بإيجاز الالتزامات العامة للدول الأطراف ، فضلاً عن تحديد المحظورات المتعلقة بالأسلحة النووية. تنص على أحكام الحظر الرئيسية الضرورية للسعي من أجل إقامة عالم خال من الأسلحة النووية وإقامة ذلك العالم وصونه؛ ويمكن لتلك المعاهدة، وإن لم يكن من الضروري، أن تحدد بالإضافة إلى ذلك الترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ نزع السلاح النووي بطريقة فعالة وخلال مدة زمنية محددة وبلا رجعة، والإشراف على ذلك.

تختلف معاهدة الحظر عن الاتفاقية الشاملة في افتقارها الواضح للبنية والهيكل القانونية التي تنص، مثلاً، على إجراءات التحقق والإنفاذ؛ كما أنها لم يفترض تضمينها أي أحكام تتعلق بالمخزونات النووية الحالية وإزالتها.<sup>14</sup> والفرق البارز بين معاهدة حظر قائمة بذاتها واتفاقية شاملة هو أن الأولى تدعو إلى حظر الأسلحة قبل إزالتها ، مما يستلزم الفصل الكامل بين الحظر والإلغاء ، وتتصور الأخيرة حدوث كليهما في وقت واحد.<sup>15</sup>

علاوة على ذلك ، يشير مؤيدو معاهدة الحظر إلى أنها لن تحتاج إلى دعم الدول الحائزة للأسلحة النووية أو تتطلب العالمية لتكون فعالة ، على عكس الاتفاقية الشاملة. وهذا لأن محورها هو حظر الأسلحة النووية وليس القضاء على الترسانات الموجودة.<sup>16</sup> وأن مجرد حظر الأسلحة النووية سيحدد هدفاً سياسياً قوياً نحو نزع السلاح دون إدراج أي آليات محددة لإزالتها. فيمكن أن يكون لمعاهدة الحظر القدرة على وصم هذه الأسلحة بقوة ونزع الشرعية عنها ، ويمكن أن تعمل على تعزيز القواعد والمبادئ القائمة المناهضة للأسلحة النووية.

أخيراً ، تشير ورقة العمل الأيرلندية إلى أنه مهما كان الشكل الذي قد تتخذه معاهدة الحظر ، فإنها ستحتاج إلى اتخاذ نوع من البنود والاحكام لوضع التزامات نزع السلاح مثل آليات التحقق والجدول الزمني وما إلى ذلك. يمكن تضمين هذه البنود إما على الفور في معاهدة الحظر أو يمكن التفاوض بشأنها لاحقاً.<sup>17</sup> إلا أن شكل معاهدة الحظر سيبدأ بذلك في التداخل مع خصائص المعاهدة الإطارية، والتي سيتم مناقشتها أدناه.

## 3. المسار الثالث: وضع ترتيب إيطاري

الخيار الثالث المقترح في ورقة العمل الأيرلندية هو الترتيب أو الاتفاق الإيطالي. ويقضي بوضع اتفاق إيطاري لصكوك متعاضدة تهدف إلى إقامة وصون عالم خال من الأسلحة النووية. وستعمل هذه الصكوك بشكل متضافر من أجل وضع أحكام الحظر والالتزامات والترتيبات اللازمة لإقامة وصون عالم خال من الأسلحة النووية؛ ويتمثل من الناحية العملية في معاهدة ذات اتفاقية افتتاحية تحدد الالتزامات والأحكام الرئيسية التي يمكن أن تسهل المزيد من المفاوضات حول القضايا التي لا يمكن الاتفاق عليها في البداية - التي يمكن أن تشمل آليات التحقق والإنفاذ- ، ويمكن أيضاً وصفها بأنها معاهدة مظلة شاملة وهذا النوع يعتبر ظاهرة جديدة نسبياً في القانون الدولي: يوجد في الغالب في القانون البيئي الدولي ، لكنه لا يقتصر على هذا المجال.

وبهذه الطريقة ، تحافظ الاتفاقية الإطارية على صلة هيكلية قانونية بين الحظر والإلغاء.<sup>18</sup> وهذا على خلاف الاتفاقية الشاملة حيث يتم فيها الاتفاق على حظر الأسلحة النووية وإزالتها في وقت واحد، وعلى عكس معاهدة الحظر، حيث يسبق الحظر الإلغاء.

السمة الرئيسية الأخرى للاتفاقيات الإطارية هي مرونتها الهيكلية، ستنشئ الاتفاقيات الإطارية أيضاً هيئة عامة للاجتماعات والمفاوضات بين الدول الأطراف، وهي المنتديات التي تُعنى بوضع الاتفاقيات اللاحقة مثل البروتوكولات.<sup>19</sup> تصنيف الاتفاقيات بالإطارية قد لا يكون واضحاً دائماً، ففي حين يقوم بعض واضعي الاتفاقيات بتضمين كلمة "إطار framework" في عنوان المعاهدة، كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ففي أحيان أخرى كثيرة لا يتضح ذلك من تسمية الاتفاقية ذاتها فذلك ليس شرطاً لتكون من مكونات المعاهدة الإطارية، فتسمية الصك القانوني ليست ذات صلة إلى حد كبير، فالمعيار المفصلي هو كيفية عمل الصك كآلية لا تسميته.<sup>20</sup>

ولذلك، فإن ما يشكل معاهدة إطارية هو ترتيب تتفق فيه الأطراف على أحكام تسمح بمزيد من المفاوضات بشأن اتفاقيات لاحقة. ففي جوهرها ، الاتفاقيات الإطارية ديناميكية ومتطورة ، وتعمل بشكل فعال كأدوات ديناميكية. تمت مناقشة نموذج اتفاق إطاري لمعاهدة جديدة تحظر الأسلحة النووية في مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2016، وقد قدمته بعض الدول والجهات الفاعلة من المنظمات غير الحكومية.<sup>21</sup>

من الناحية السياسية، تكون الترتيبات الإطارية منطقية عندما لا يتوفر اتفاق سياسي شامل بشأن التفاصيل الفنية والتدابير الموضوعية بشأن مسألة ما، ولكن حتى عندما يكون هناك اتفاق واسع شامل، فإنها ستوفر المرونة اللازمة للمفاوضات المستقبلية بشأن المسار التدريجي لنزع السلاح النووي، مع توفير منتدى للمناقشة في شكل اجتماعات أو مؤتمرات للدول الأطراف؛ ومع ذلك، يمكن أن تكون الترتيبات الإطارية ذات الطابع السياسي إشكالية، نظراً لأن هذه المعاهدات تبدأ فقط بالتزامات واسعة جداً، فغالباً ما تفتقر لأهداف نهائية واضحة ولها أطر زمنية غير كافية أو محددة. يمكن أن تكون طبيعة المعاهدة الإطارية نعمة أو نقمة: فيمكن النظر إلى الطبيعة الغامضة للغاية للمعاهدة الإطارية على أنها فرصة مثالية، تشجع المفاوضات الأولية حول قضية صعبة سياسياً، كما يمكن أن تؤدي هذه الخاصية أيضاً إما إلى توقف عملية التفاوض بأكملها أو تؤدي إلى معاهدات بها أوجه قصور بنيوية (هيكلية) تحتوي على لغة غير محددة تسهم في عدم فعاليتها.

من الواضح أن الإرادة السياسية من جانب الدول ستكون دائماً عنصراً ضرورياً في نجاح أي ترتيب إطاري، وأنه منذ البداية سيكون أقل خطورة من الناحية السياسية على الدول أن توافق على اتفاق إطاري بدلا من اتفاقية شاملة، لذلك ، من المرجح أن تتحقق العالمية تدريجياً من خلال مسار الترتيب الإطاري. كما يمكن للترتيب الإطاري أن يكون فعالاً، علماً أن مدى هذه الفعالية يعتمد على مدى الإرادة السياسية للأطراف للتفاوض على البروتوكولات اللاحقة أو تنفيذ الاتفاقيات.

ففي سبيل تحقيق التوازن بين القضايا العديدة ضمن حظر ونزع السلاح النووي، يمكن أن يكون الترتيب الإطاري بمثابة نموذج فعال لمعاهدة جديدة تحظر الأسلحة النووية، وتجذب الدعم والمشاركة، وتتجنب في البداية المناقشات حول القضايا الخلافية؛ ويمكن أن يثبت أنه آلية نزع السلاح مقنعة على المدى الطويل.<sup>22</sup>

### المطلب الثاني: تحليل أحكام المعاهدة وتحديد طبيعتها

تنطلق هذه الدراسة من افتراض أن معاهدة حظر الأسلحة النووية لديها القدرة على العمل بشكل جذري كآلية لنزع السلاح النووي؛ وفي حين تبدو المعاهدة مبدئياً، على أنها معاهدة حظر بسيطة، إلا أن الفصل في طبيعتها لا يتحقق إلا بتحليل مدى توافق المعاهدة المستجدة مع الخيارات والمسارات القانونية المتاحة لها كل على حدى. لا يتضح على الفور المسار الذي اختاره واضعو المعاهدة. والإشارة الوحيدة الواضحة إلى أن المعاهدة من المحتمل ألا تكون اتفاقية شاملة هو طولها القصير نسبياً الذي يبلغ عشر صفحات فقط، مما يشير إلى أنه من غير المرجح أن تكون شاملة.

بشكل عام، تحتوي معاهدة حظر الأسلحة النووية على أهداف ومبادئ، والتزامات عامة، وحكم بشأن إنشاء اجتماع للدول الأطراف، وتنفيذ غير شامل. فهي تفتقر إلى التفاصيل، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالمواد الانشطارية. ومن ناحية أخرى، فإن آليات التحقق الخاصة بها، وإن لم تكن شاملة كما هو الحال في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، إلا أنها أكثر جوهرية مما كانت متوخاة في المشاريع السابقة.<sup>23</sup>

إلا أن، هناك عنصرين رئيسيين يرجحان تكييف المعاهدة كاتفاق إطاري ويجسمان طبيعتها كذلك دوناً عن أي تكييف آخر.

الأول: هو المادة 8، التي تنص على أن القضايا الإضافية يتم التفاوض بشأنها من خلال اجتماعات الدول الأطراف في شكل بروتوكولات، من أجل تنفيذ التدابير الفعالة اللازمة لتحقيق نزع السلاح النووي وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

والثاني: هو المادة 4، التي تنص على خطة محددة زمنياً لإزالة برنامج الأسلحة النووية لدولة طرف والتحقق منه.<sup>24</sup>

سيتم فحص كل من هذه الأحكام بدورها.

### أولاً: المادة 8 - اجتماع الدول الأطراف

قبل اعتماد النص النهائي، كانت الأحكام الواردة في المادة 8 متضمنة في المادة 5 في البداية باعتبارها "تدابير إضافية" وذلك في كل من مسودتي ماي وجويلية.<sup>25</sup> تسمح المادة 5 في كل من المسودتين بإنشاء هيئة عامة على شكل اجتماع للدول الأطراف تمكنهم من التفاوض بشأن تدابير إضافية لنزع السلاح النووي. ولا تشمل هذه التدابير تنفيذ المعاهدة فحسب، بل تشمل أيضاً تدابير لإزالة الأسلحة النووية وإنشاء بروتوكولات إضافية لتحقيق أهداف ومبادئ المعاهدة.

وأعربت بعض الدول، مثل هولندا، عن قلقها من أن عقد اجتماعات للدول الأطراف بموجب المادة 5 من شأنه أن يقوض عملية التفاوض الراسخة في مؤتمر نزع السلاح، ولذا اقترحت إزالة هذه الاجتماعات، وأوضحت

نيوزيلندا أنه على الرغم من أن هذا لم يكن القصد من المادة، فإنها ستوفر منتدى إضافيًا للتفاوض واعتماد بروتوكولات يمكن أن تشمل "ضمانات الأمن النووي السلبية الملزمة قانونًا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية" والتي ستكون موجودة خارج نطاق مؤتمر نزع السلاح.<sup>26</sup>

ونتيجة لذلك، تم تشكيل اتفاق إطاري أتاح مجالاً مفتوحاً للمفاوضات المستقبلية بشأن القضايا الجوهرية التي لم يتم تضمينها في المعاهدة الرئيسية ولكن يمكن مناقشتها في هذه الاجتماعات. كما تمت صياغة المعاهدة بحيث تكون قابلة للتكيف في المستقبل من خلال تشكيل البروتوكولات.

تعتبر الأحكام الخاصة بإنشاء هيئات عامة لتوفير المفاوضات الجارية بشأن المعاهدة، وكذلك الأحكام الخاصة بتعديلها في المستقبل، من الخصائص الأساسية لكل من الاتفاقات الإطارية والاتفاقيات الشاملة مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية.<sup>27</sup>

#### ثانياً: المادة 4 - نحو القضاء على الأسلحة النووية

في حين يتطلب النص النهائي للمعاهدة من الدول الأطراف، التي تخلصت من برنامج أسلحتها النووية بعد 7 جويلية 2017، التعاون مع السلطات الدولية لأغراض التحقق من هذه الإزالة؛ لم تكن مسودة المعاهدة السابقة تسمح للدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول التي شاركت في تحالفات الأسلحة النووية بالانضمام أصلاً إلى المعاهدة إذ حددت المادة 4 - في المسودة - خيار "التدمير فالانضمام"، حيث يتعين على الدول أولاً إزالة أسلحتها النووية قبل اعتماد المعاهدة. لكن خلال مؤتمر عام 2017، دعت بعض الدول إلى إضافة خيار "الانضمام فالتدمير" الذي من شأنه أن يسمح للدول الحائزة للأسلحة النووية بالانضمام إلى المعاهدة أولاً.

اقترحت أيرلندا أن الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا يمكنها تقديم إعلان بأنها لم تمتلك أسلحة نووية أو تصنعها أو تحوزها وفقاً للمادة 2، لا يزال بإمكانها الانضمام إلى المعاهدة. وسيتم التفاوض بشأن شروط انضمامها في الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف. ووافقت ماليزيا معتبرة أن المعاهدة ينبغي أن تكون ديناميكية وقابلة للتكيف، وقادرة على دمج البروتوكولات في المستقبل دون التفاوض على كل التفاصيل.<sup>28</sup>

على هذا النحو، في النص النهائي، تم تضمين خيار "الانضمام فالتدمير" و "التدمير فالانضمام" في المادة 4، لكن اقترح أيرلندا بالسماح بمناقشة تفاصيل انضمام دولة حائزة للأسلحة النووية لاحقاً لم يُدرج في النص النهائي، الذي حدد أنه يجب على هذه الدول الأطراف إزالة جميع الأسلحة النووية من الوضع التشغيلي في غضون 60 يوماً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة، وتقديم خطة محددة زمنياً لتدمير أسلحتها. بحيث يجب تقديم هذه الخطة إلى الدول الأطراف الأخرى والتفاوض مع السلطة الدولية المختصة، والتي يتعين عليها بعد ذلك تقديم الخطة إلى اجتماع الدول الأطراف لقبولها.<sup>29</sup> إذ تنص المادة 4 على خطة محددة زمنياً لكل من إزالة برنامج الأسلحة النووية لدولة طرف والتحقق منه، ولكن تُترك التفاصيل الفعلية للتفاوض. النسخة النهائية للمادة 4 أكثر تفصيلاً بكثير مما كانت عليه في المسودات.

هذا مهم لأنه يوضح أن المعاهدة ليست مجرد معاهدة حظر بسيطة، لأنها توفر تفاصيل أكثر جوهرية فيما يتعلق بإزالة الأسلحة والتحقق منها مما هو متوقع عادة من معاهدة الحظر.

وبالأخذ بعين الاعتبار أن معاهدة الحظر يفترض أن تدعو إلى حظر الأسلحة قبل إزالتها وأن الاتفاقية الشاملة تتوخى حدوث كليهما في وقت واحد، فمن الواضح أن معاهدة حظر الأسلحة النووية الحالية لا تتناسب تمامًا مع أي من الفئتين.

المادتان 4 و 8 أساسيتان لمعاهدة حظر الأسلحة النووية. وقد أدى إدراجها إلى تحويل المعاهدة بعيدًا عن كونها معاهدة حظر إلى اتفاقية إطارية.

وبما أن المعاهدة توفر آليات تنفيذ لمواصلة تطوير النظام، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، والبروتوكولات، ومشاركة المجتمع المدني، والأطر الزمنية، والتنظيم، فهي بذلك توفر في الأساس اتفاقًا إطارياً، يتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الدول الأطراف لتعيين سلطة دولية مختصة للتفاوض والتحقق من إزالة برامج الأسلحة النووية (حسب المادة 4-6) - أو جعل الأمين العام يعقد اجتماعاً استثنائياً إذا لم تجر الدول هذا التعيين - وصياغة وتنفيذ خطط لنزع السلاح النووي.<sup>30</sup>

لهذه الخاصية التي تتسم بها معاهدة حظر الأسلحة النووية كترتيب إطارى قيمة كبيرة، ولديها القدرة على توفير حل لمشكلة الأسلحة النووية على وجه التحديد من خلال آليتها التطورية الجوهرية المرنة.

### المبحث الثاني: تأثير المعاهدة على منظومة حظر الانتشار<sup>31</sup> القائمة

أثارت معاهدة حظر الاسلحة النووية لعام 2017 منذ إعلانها ضجة في أوساط حظر الانتشار النووي العالمية، وقد أعاد دخولها حيز النفاذ في مستهل 2021 الجدل حولها، ففي حين احتفل بذلك مؤيدو المعاهدة باعتبارها معلماً رئيسياً نحو القضاء على الأسلحة النووية، فقد أثار ذلك لدى معارضيها موجة من السخط والانتقادات حيث أكدوا أنها ستسبب الانقسام، ويمكن أن تقوض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتخطُر بمزيد من ترسيخ الانقسامات الموجودة في المحافل الدولية القائمة لمنع الانتشار ونزع السلاح والتي قد تعوق تحقيق المزيد من التقدم.

فمع أن الهدف المعلن للمعاهدة كان ضمان توافقها الكامل مع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وان تعزز وتدعم هذه المعاهدة (التي طالما توقعت وتطلعت للمزيد من الصكوك القانونية لتحقيق أهدافها، فإن بلوغ هدف نزع السلاح -وعالم خال من الأسلحة النووية - لن يكون ممكناً بدون صكوك قانونية أخرى؛ إلا أن ذلك لم يقنع الدول الحائزة للأسلحة النووية (بالإضافة إلى بعض دول المظلة الأكثر تشدداً)، الذين ألحوا أن المعاهدة تقوض الهيكل الحالي لعدم الانتشار والحد من التسلح.

فيما يلي نحلل مدى جدية التهديدات التي يدعي معارضو المعاهدة أنها تشكلها على هيكل وأهداف هذه المنظومة عبر انعكاساتها وعواقبها المتوقعة. على النحو التالي:

## المطلب الأول: أثر معاهدة الحظر على هيكلية منظومة حظر الانتشار النووي

اعتبرت الدول المسلحة نووياً وحلفاء الولايات المتحدة في الترتيبات الدفاعية التي تتمحور حول أسلحة الولايات المتحدة النووية المعاهدة مُضعفة للنظام النووي الدولي القائم ومُقوضة لشرعيته؛ وذلك عبر توفيرها نظاماً -ناشئاً- منافساً للنظام القائم المتمحور حول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مما قد يؤدي الى الانشقاقات والانسحاب منها ويجعل شرعية النظام القائم محل نظر ويجعل فرض الامتثال له أصعب.<sup>32</sup>

وقد دعمت عوامل عدة الشكوك في مدى توافق المعاهدة مع هيكلية المنظومة الدولية لحظر الانتشار النووي<sup>33</sup>، نذكر منها: إبرام المعاهدة دون تحديد واضح وجازم لعلاقتها مع معاهدة حظر الانتشار النووي (التي تعتبر المحور المركزي لمنظومة حظر الانتشار النووي الدولية القائمة)، كذا طريقة تفعيلها والمسار الذي اتبع دولياً في ذلك عبر تجاهل القوى النووية الكبرى، ولذلك سنستعرض علاقة المعاهدة بالمنظومة وذلك بتحليل مدى توافق وتصادم المعاهدة مع مكوناتها الأساسي (معاهدة حظر الانتشار النووي)

فيما يلي نتعرض لآراء المعارضين وحججهم عن مظاهر اختلاف المعاهدة الجديدة وتصادمها مع معاهدة حظر الانتشار (ثانياً)، كما نوضح مظاهر توافق المعاهدة الجديدة مع معاهدة حظر الانتشار (وأما تمثل نهجاً جديداً أو مقارنة تقدم الاضافة للمعاهدة الأقدم) (أولاً).

## أولاً : مظاهر توافق المعاهدة ومعاهدة حظر الانتشار النووي

لقد حرص واضعو معاهدة حظر الأسلحة النووية على تجنب أي تضارب مع معاهدة عدم الانتشار النووي. تظهر هذه النية سواء في بياناتهم المتكررة<sup>34</sup> التي سلطت الضوء على طبيعة التكاملية (التعزيز المتبادل) للمعاهدتين، أو في نص معاهدة حظر الأسلحة النووية ذاتها.<sup>35</sup>

## 1. الإشارات إلى معاهدة عدم الانتشار في معاهدة حظر الأسلحة النووية

معاهدة عدم الانتشار النووي مذكورة صراحة في ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي تؤكد من جديد: "التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم الانتشار النووي، التي تمثل حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، يؤدي دوراً حيوياً في تعزيز السلام والامن الدولي".

وهناك إشارة أخرى ضمنية لمعاهدة حظر الانتشار في المادة 18، التي تنص على أن:

"تنفيذ هذه المعاهدة يجب ألا يخل بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقات الدولية القائمة، التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها، ما دامت تلك الالتزامات منسجمة مع هذه المعاهدة." <sup>36</sup> يجادل البعض بأن الجزء الأخير من الصيغة المذكورة أعلاه "يجعل معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية تابعة لمعاهدة حظر الاسلحة النووية". إلا أن، هذا الاشكال يستند إلى فرضية وجود تضارب بين الالتزامات الواردة في المعاهدتين.

## 2. التوافق القانوني للمعاهدتين

تتسق أحكام معاهدة حظر الاسلحة النووية عموماً مع أحكام معاهدة عدم الانتشار النووي، كما تعتبر معاهدة الحظر على نطاق واسع كتجسيد للمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

#### أ. الاتساق العام للالتزامات الأساسية للمعاهدتين:

تحظر المادة الأولى من معاهدة حظر الأسلحة النووية تطوير ونشر وحياسة واستخدام والتهديد باستخدام الأسلحة النووية، كما تشمل المحظورات الرئيسية أيضاً تركز الأسلحة نووية أو نصبها أو نشرها على أراضي الدول الأطراف، والمساعدة أو التشجيع أو الحث على أي نشاط تحظره المعاهدة. تنطبق هذه الالتزامات بالتساوي على جميع الدول الأطراف، لكنها لا تُلزم الدول الغير. وعلى الرغم من أنه من غير المحتمل أن تنضم أي من الدول التسع المسلحة نووياً إلى المعاهدة في المستقبل القريب، فإن الافتراض الأساسي لوضعها هو أنها ستتأثر في النهاية بوصف الحظر القوي للأسلحة النووية في المعاهدة. وبذلك يبدو أن معاهدة حظر الأسلحة أكثر توازناً إذ تفرض التزاماتها بشكل أكثر تحديداً من معاهدة حظر الانتشار.

فبالمقارنة، نجد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أقل توازناً بشكل واضح وصريح فهي مبنية على مقايضة ثنائية أساسية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الغير حائزة للأسلحة النووية: إذ عبر مادتها الثانية، تلزم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم امتلاك أسلحة نووية، ولا تفرض في المادة السادسة على الدول الخمس المسلحة نووياً سوى التعهد بالسعي لنزع السلاح النووي.<sup>37</sup>

وإذ تؤكد كذلك على الهدف طويل الأجل المتمثل في نزع السلاح النووي، تشير ديباجة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إلى الحاجة إلى "تسهيل وقف تصنيع الأسلحة النووية، وتصفية جميع مخزوناتها الحالية، وإزالة الترسانات الوطنية للأسلحة النووية ووسائل تسليمها عملاً بمعاهدة حول نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة".

بعبارة أخرى، بينما تسعى معاهدة حظر الأسلحة النووية لجعل الأسلحة النووية غير قانونية بالنسبة لجميع البلدان، فإن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد وفرت احتكاراً لمثل هذه الأسلحة للدول الخمس التي امتلكتها قبل عام 1968.<sup>38</sup>

كما تستخدم معاهدة حظر الأسلحة النووية أسلوب ومصطلحات معاهدة عدم الانتشار وغيرها من معاهدات نزع السلاح الراسخة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، على سبيل المثال. في مادتها 1 بشأن المحظورات. اقتداءً بمعاهدة عدم الانتشار، لم يرد تعريف "للأسلحة النووية" في معاهدة حظر الأسلحة النووية من أجل ضمان التوافق الكامل للمعاهدتين.<sup>39</sup>

فمع أن الالتزامات الأساسية للمعاهدتين ليست متطابقة، فإنها تبدو متنسقة تماماً مع بعضها البعض. ولهذا السبب، توقف معارضي معاهدة حظر الأسلحة النووية مؤخراً عبر تحليلاتهم القانونية الحديثة عن ادعاء وجود إشكالية في علاقتها بمعاهدة حظر الانتشار، ولكن تميل هذه التحليلات بدلاً من ذلك إلى التركيز على التناقضات المحتملة مع الترتيبات الأمنية القائمة.<sup>40</sup>

#### ب. علاقة معاهدة الحظر بالمادة 6 لمعاهدة عدم الانتشار:

بدلاً من اعتبار معاهدة الحظر تقويضاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، يمكن النظر لمعاهدة الحظر على أنها استيفاء لمتطلبات الالتزام بالمادة 6 من المعاهدة الاولى. حيث تلزم الدول الأطراف بـ "متابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر ونزع السلاح النووي، وبشأن معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة."، أهمية هذا الالتزام كبيرة وهناك نقاش فقهي مؤخراً حول إمكانية أن يكون قانوناً دولياً عرفياً،<sup>41</sup> ولعل معاهدة حظر الأسلحة النووية هي تلك الآلية التي تجسده، ففي هذه الحالة فحتى لو كان تحقيق الأمل الكامن وراء المادة 6 سيكون عبر ما سيصبح البديل النهائي لمعاهدة عدم الانتشار فذلك مقبول.<sup>42</sup> ففي الواقع، يمكن النظر إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية على أنها تضع المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار موضع التنفيذ؛ إلا أن تحديد مصير معاهدة الحظر النهائي فيما إذا كانت ستبقى في الواقع إلى "الآلية - التدبير - الفعالة" المتصورة في المادة السادسة لمعاهدة حظر الانتشار أو ما إذا كانت ستصبح في نهاية المطاف الإطار المعياري المعتمد لتنظيم الإلغاء الكامل للأسلحة النووية فتلك مسألة سيحددها التطور الزمني اللاحق.<sup>43</sup>

### ثانياً: مظاهر اختلاف المعاهدة مع معاهدة حظر الانتشار النووي.

أعرب منتقدو معاهدة حظر الأسلحة النووية صراحة عن رأيهم بأن المعاهدة-تحدد بتقويض معاهدة عدم انتشار النووي ومعاييرها ومبادئها المتعلقة بحظر الانتشار، إذ أكدت الدول الحائزة للأسلحة النووية (بالإضافة إلى بعض دول المظلة الأكثر تشدداً) أن المعاهدة تقوض الهيكل الحالي لعدم الانتشار والحد من التسلح، وخاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ودليل ذلك ، في اليوم الذي تم فيه تبني معاهدة حظر الأسلحة النووية من قبل 122 دولة في نيويورك ، أصدرت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بياناً مشتركاً<sup>44</sup> جادلوا فيه بأن المعاهدة الجديدة تنطوي على خطر "تقويض هيكل الأمن الدولي الحالي الذي يساهم في صون السلم والأمن الدوليين" وكرروا "التزامهم المستمر" بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومواصلة تعزيز "سلطتها وعالميتها وفعاليتها".<sup>45</sup>

لتوضيح مدى جدية التهديد الذي يدعي المعارضون أن المعاهدة تشكله لمعاهدة حظر الانتشار النووي-سنقوم فيما بتبيان مدى تأثير إبرام معاهدة الحظر على محورية وأهمية معاهدة عدم الانتشار في النظام العالمي لحظر الانتشار النووي عبر عرض مزاعمهم ودحضها.

لا يزال النقاد يثيرون المخاوف بشأن توفير المعاهدة بديلاً مفضلاً (لمعاهدة عدم الانتشار) للدول الغير نووية: وأنها ستؤسس "نظاماً منافساً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" وقد تدفع إلى "الانشقاقات والانسحاب عن معاهدة عدم الانتشار"، إلا أن هذه الفرضية لاتبدو جدية لأسباب عديدة:

1. حظر الأسلحة النووية لم تستحدثه معاهدة الحظر الجديدة: فقد كانت معاهدة تلاتيلولكو<sup>46</sup> أول من "حظر" الأسلحة النووية ومن ثم المعاهدات الأربع اللاحقة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية التي ألزمت الدول الاطراف على التخلي عن الأسلحة النووية كل في منطقة تطبيقها<sup>47</sup>، ولكن لم -ولا- تعتبر أي منها منافسة أو بديلاً لمعاهدة عدم الانتشار؛ بل تعتبر مكملة لها، وبذلك يمكن النظر لمعاهدة الحظر على أنها استيفاء لمتطلبات الالتزام بالمادة 7 من المعاهدة الأقدم التي تنص صراحة على أنه "لا شيء في هذه المعاهدة يؤثر على حق أي مجموعة من الدول في إبرام

معاهدات إقليمية لضمان الغياب التام للأسلحة النووية في أراضيها"، فهذه المادة يبدو أنها ترفض الفكرة التي طرحتها بعض الدول بأن وجود معاهدة حظر الأسلحة النووية سيقوض معاهدة عدم الانتشار، وبدلاً من ذلك تفسح المجال للاقتراح بضرورة الترحيب بها وأن الالتزامات التعاهدية بموجب معاهدة الحظر ستأخذ الأولوية على أي التزامات بموجب معاهدة عدم الانتشار.<sup>48</sup> ولذا من غير المنطقي الإيحاء بأن دولة طرف في معاهدة حظر الأسلحة النووية يمكن أن "تنشق" وتانسحب عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لكي "تتهرب" من التزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار.<sup>49</sup>

2. التصديق على المعاهدة لا علاقة له بالانسحاب من معاهدة حظر الانتشار: وهذا ما أكدته تقرير صدر مؤخراً عن الأكاديمية النرويجية للقانون الدولي<sup>50</sup>: "لا يغير التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية بأي حال من الأحوال متطلبات الانسحاب من معاهدة حظر الانتشار"، كما أنه لا "يقدم للدول ذريعة قانونية للخروج منها".

3. أزمة شرعية نظام حظر الانتشار القائم: في حين أنه من الممكن أن تقرر بعض الدول الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، فمن غير المرجح أن تكون معاهدة حظر الأسلحة النووية هي السبب الوحيد، وبدلاً من ذلك، ينبغي النظر للقضية في سياق أزمة الشرعية<sup>51</sup> الأوسع نطاقاً ضمن معاهدة حظر الانتشار فالتشكيك في مصداقية منظومة حظر الانتشار وفي ثبات معاييرها يجعل الامتثال لقواعدها أصعب<sup>52</sup>، فما حفز التفاوض بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية أساساً هو عدم تنفيذ المادة السادسة.

4. الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار وارد لأحداث استثنائية: قد تغادر الدول أيضاً معاهدة عدم الانتشار مستندة على وقوع "أحداث استثنائية" (بالإشارة إلى المادة العاشرة من معاهدة عدم الانتشار) تعتبرها قد عرضت "مصالحها القومية العليا" للخطر، مما يستدعي تطوير قدرة ردع نووي خاصة بها.<sup>53</sup>

5. المعاهدة مكتملة لا منافسة ولا بديلة لمعاهدة حظر الانتشار: وإن معاهدة حظر الانتشار نفسها تتوقع وتؤكد طلبها وتوقف تفعيلها على صكوك قانونية إضافية.<sup>54</sup>

6. إضعاف الدول النووية نفسها لقوة ومحورية معاهدة عدم الانتشار: فلا يمكن لهاته الدول ادعاء أن معاهدة الحظر الجديدة تضعف محورية معاهدة عدم الانتشار في حين هي نفسها تتجاهلها تماماً عندما ترى في ذلك خدمة لمصالحها الضيقة، وأحد أوضح مظاهر ذلك طرق اختيار هاته الدول لشركائها في التعاون النووي بمعايير وطنية ضيقة على حساب معايير حظر الانتشار الدولية الأهم وهو ما تجسد عبر إبرام الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاق تعاون نووي مدني مع الهند<sup>55</sup> وهي الدولة التي لطالما رفضت معاهدة حظر الانتشار النووي وانتقدتها، وبالتالي بدلا من التعذر بالمعاهدة الجديدة لا بد للدول النووية تأكيد التزامها المستمر بمعاهدة حظر الانتشار عبر الممارسة الفعلية لا الشعارات الفارغة.

ستتجه أنظار كثيرة إلى المؤتمر الاستعراضي المؤجل للأطراف في معاهدة عدم الانتشار الذي كان من المقرر عقده هذا العام. بسبب الوباء، وافقت الدول الأطراف على تأجيل المؤتمر العاشر لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى موعد أقصاه أغسطس 2021، وعندها ستكون معاهدة حظر الأسلحة النووية قد دخلت حيز التنفيذ. قد يكون التأخير مفيداً نظراً لأن التاريخ المؤجل يسمح بإجراء المزيد من المفاوضات والمناقشات الملموسة.<sup>56</sup>

المطلب الثاني: أثر المعاهدة على أهداف منظومة حظر الانتشار النووي

عقب تحليل أثر المعاهدة على هيكلية منظومة حظر الانتشار النووي فلا بد من التعرض لأثرها كذلك على تحقق أهداف المنظومة، ولا بد هنا من التنبيه أن الأهداف المقصودة هنا هي محاور النظام العالمي لحظر الانتشار وهي: حظر الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي<sup>57</sup>، وسنستعرض في هذا المطلب أثر معاهدة الحظر على الهدفين كل على حدى، ففي حين اعتبر نقاد المعاهدة أنها كانت ذا أثر سلبي على واقع حظر الانتشار النووي عالمياً<sup>58</sup>، جعل مؤيدو المعاهدة من "إلغاء الأسلحة النووية" هدفها الأساسي المعلن، واعتبروا أنها تعزز أهداف حظر الانتشار النووي الدولي وتشكل خطوة للأمام ضمن مسار نزع الأسلحة النووية، خاصة في ظل البيئة الدولية الحالية التي تسودها مخاوف متزايدة مردها ليس فقط ضعف فرص إبرام اتفاقيات جديدة للحد من الأسلحة النووية، ولكن كذلك تفكك تلك التي كانت قائمة، كمعاهدة القوى النووية متوسطة المدى (INF)، بما ينذر بتجدد سباق التسلح النووي<sup>59</sup>.

ولاستيفاء هذه الجوانب المختلفة لتأثير المعاهدة على واقع وأهداف منظومة حظر الانتشار النووي الدولية، سنفصل أثر المعاهدة على حظر الانتشار النووي أولاً وعلى نزع السلاح النووي ثانياً.

### أولاً: تأثير المعاهدة على حظر الانتشار النووي

يمثل حظر الانتشار المحور والهدف الأهم للمنظومة الدولية لحظر الانتشار النووي، كما أنه يعتبر مبدأً عاماً متفق عليه في الأمن والعلاقات الدولية عموماً.

في مقابل زعم معارضي معاهدة الحظر بتقويضها لهدف حظر الانتشار يجب تحليل إمكانية حدوث ذلك واقعياً بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، حيث نتبين مدى تهديد الانتشار بنوعيه العمودي<sup>60</sup>، والأفقي<sup>61</sup>، ولا بد كذلك من مواجهة النقد الموجه لها باضاعة الفرصة لدمج أعلى معيار موجود للتحقق من عدم الانتشار.

#### أ. تأثير المعاهدة على تقييد الانتشار:

وهنا لا بأس من التذكير بأن المفاهيم النووية المستقرة حالياً هي نتاج تصور غربي - أمريكي تحديداً - تم فرضه على العالم بموجبه تم تحديد مفهوم الانتشار النووي، والانتشار بمفهومه الأمريكي محصور في الشكل "الأفقي" فقط، وهو ما تجسد في معاهدة عدم الانتشار النووي؛ بينما يكاد يناقض تصور المؤيدين لمعاهدة حظر الأسلحة النووية (الدول الغير نووية والفاعلون غير الدوليون) الخاص للمفاهيم النووية التصور الأمريكي والغربي عموماً، فيؤلي هؤلاء لنزع السلاح أهمية قصوى في إطار حظر الانتشار النووي، في مقابل تكاد الدول النووية وحلفاؤها تجعل لهذا المفهوم ثانوية مقارنة بحظر الانتشار الأفقي<sup>62</sup>.

وبالتالي فإن معاهدة عدم الانتشار كانت نتائجها وإنجازاتها قاصرة على حظر الانتشار الأفقي، خاصة أنها وفرت للدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس ما يوازي صك إعفاء مجاني أبدي (على الرغم من المادة السادسة)، بالتأكيد، لا يوجد مثل هذا الاعفاء في معاهدة حظر الأسلحة النووية. إذ تتطلب معاهدة الحظر سحب جميع الأسلحة النووية من قبل أي دولة طرف في حالة التشغيل وتدميرها. بالإضافة إلى ذلك، فإن بند المساعدة في معاهدة الحظر (المادة 1، الفقرة 1 هـ)) يحظر توفير المواد المصدرية أو المواد الانشطارية للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لغرض إنتاج أو الحفاظ على أسلحة نووية، وهو ما لا ينطبق على معاهدة عدم الانتشار. لذا فإن معاهدة حظر الأسلحة النووية تتجاوز

معاهدة عدم الانتشار في تقييد الانتشار الرأسي وكذلك الانتشار الأفقي. هذا المستوى الإضافي من الحماية يعد إنجازا مهما في إطار حظر الانتشار عموماً<sup>63</sup>.

#### ب. تأثير المعاهدة على نظام الضمانات<sup>64</sup>:

لم تتضمن معاهدة حظر الأسلحة النووية أحدث ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البروتوكول الإضافي النموذجي للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية الوارد في الوثيقة (INFCIRC / 540))<sup>65</sup>: وهذا ما اعتبره معارضوها دليلاً على قصورها، علماً أن هذه المسألة أثرت أثناء المفاوضات، فقد تم تحذير واضعي المعاهدة الناشئة من احتمال أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ستضم إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية قد تختار الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار النووي وبالتالي ستحرر نفسها من متطلبات التحقق الواردة في معاهدة عدم الانتشار<sup>66</sup>، إلا أن القلق من هذا الاحتمال بات غير مبرراً عقب معالجته عبر المادة الثالثة من المعاهدة، فحسب ما ورد في فقرة "الضمانات"، فإنه يتعين على كل دولة طرف أن تحافظ كحد أدنى على التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كانت سارية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة دون المساس بأي صكوك إضافية ذات صلة قد تعتمدها في المستقبل<sup>67</sup>، كما تنص المعاهدة على مزيد من الضمانات المعززة، ويمكن اعتبار تحديدها لاتفاق الضمانات الشاملة الوارد في وثيقة (INFCIRC / 153 المصححة)<sup>68</sup> كحد أدنى على أنه تقدم للأحسن<sup>69</sup> مقارنة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار التي لم تحدد أي معيار ضمانات معين<sup>70</sup>. وبالتالي فبالنسبة لـ 80٪ من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية) التي لديها بروتوكولات إضافية سارية المفعول، تضمن معاهدة حظر الأسلحة النووية المعيار الفعلي الحالي للتحقق من عدم الانتشار، وهو أعلى مما نصت عليه معاهدة عدم الانتشار<sup>71</sup>.

#### ثانياً: تأثير المعاهدة على ضبط ونزع السلاح النووي

يمثل نزع السلاح النووي محورا هاما في المنظومة الدولية لحظر الانتشار النووي وهو ثاني أهم هدف معلن لمعاهدة حظر الانتشار النووي، ويعتبر هدف نزع السلاح النووي نقطة جد هامة تبرز الاختلاف في الأولويات الممنوحة لمحاور نظام حظر الانتشار من قبل كل من الدول النووية وغير النووية، وبالنظر لذلك لا بد من تحليل أثر المعاهدة على نزع السلاح النووي، وبما أن هدف نزع السلاح لطالما كان يعتبر هدفا بعيد المدى، فإن الدول تعتمد خلال مسار التوصل النهائي إليه على فكرة الردع النووي لحماية أمنها القومي، والردع النووي بدوره هو السبب الأول لسباق التسلح، فلا بد من تناول مدى تأثير معاهدة الحظر على مقارنة الدول تجاه جميع هذه المفاهيم النووية المترابطة معا نظريا وعمليا. ولتفصيل ذلك بوضوح نتعرض إلى تأثير المعاهدة على نزع السلاح النووي، ومن ثم إلى تأثيرها على سباق التسلح والردع النووي.

#### أ. تأثير المعاهدة على نزع السلاح النووي:

اعتبر معارضو المعاهدة أنها لا تشكل "تديرا فعالا" لنزع السلاح النووي بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المادة السادسة): إلا أن تحليلا موضوعيا يوضح أن معاهدة حظر الأسلحة النووية هي "تديير فعال" على النحو الذي دعت إليه المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار بشأن نزع السلاح النووي، بالتوازي مع اتفاقية حظر

التجارب النووية الشاملة لعام 1996 (CTBT)، والمعاهدات الثنائية بين الاتحاد السوفياتي -روسيا - والولايات المتحدة مثل اتفاقية ستارت الجديدة لعام 2010 ومعاهدة القوى النووية المتوسطة لعام 1987 (INF) -على الرغم من أن هذه الأخيرة تم إبرامها لأسباب تتعلق بالأمن القومي وليس لأسباب متعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية- ؛ ومعاهدات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الخمس؛ فمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ليست معاهدة ذاتية التنفيذ ، فهي تتطلب إجراءات تمكينية : على سبيل المثال ، اتفاقات الضمانات بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من التزامات عدم الانتشار بموجب المادتين الثانية والثالثة من معاهدة عدم الانتشار ؛ معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية مطلوبة لتنفيذ المادة السابعة ، في حين اتفاقيات التعاون النووي ضرورية لتنفيذ المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ؛<sup>72</sup> وبذلك يمكن اعتبار معاهدة الحظر إجراء تمكينيا فعلا يكمل معاهدة الانتشار ضمن مسعى نزع السلاح النووي.

انتقاد آخر طال معاهدة حظر الأسلحة النووية لأنها لا تتضمن تدابير التحقق من نزع السلاح النووي: وذلك صحيح، ولكن في المقابل لا معاهدة عدم الانتشار النووي ولا معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية تتضمن التفاصيل التقنية للتحقق، وهذا في الواقع متروك لـ "نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية"<sup>73</sup>؛ وينبغي على الدول الأطراف في معاهدة الحظر /و الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في الاجتماع الأول للدول الأطراف الذي سيعقد في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية ، أن تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إنشاء فريق عامل تقني لتطوير مقاربات تحقق ورقابه مناسبة وأن تقدم لهذه الغاية قرارا في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 2021 ؛ وعلى خلاف الاتفاقية المتعلقة بـ "حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة وبتدمير تلك الأسلحة" لعام 1972 (BTWC) التي اكتسبت وضع القانون الدولي العرفي التي ليس لديها أحكام للتحقق والرقابة ، فإن معاهدة حظر الأسلحة النووية تنص في الواقع على نزع للتحقق<sup>74</sup> .

### ب. تأثير المعاهدة على سباق التسلح والردع النووي:

هناك قلق لدى معارضي معاهدة حظر الأسلحة النووية وبالتحديد الولايات المتحدة أنه إلى الحد الذي ستنتج فيه المعاهدة في نزع الشرعية عن الردع النووي فإنها بالمقابل ستقوض ثقة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمن التحالفات الأمنية او ما يعرف بالدول ضمن المظلة النووية<sup>75</sup> في الردع الموسع وبالتالي تدفعها إلى السعي للحصول على أسلحة نووية خاصة بها.<sup>76</sup> فمن المعلوم أنه من شأن معاهدة حظر الأسلحة النووية أن "تنزع شرعية علاقات تحالف الردع الموسعة": يدعو هذا الافتراض في الواقع إلى التشكيك في نزاهة هذه الدول (دول المظلة) الراضية للمعاهدة لا في مدى فعالية المعاهدة ذاتها، إذ بموجبه يثور التساؤل حول مدى التزام هذه الدول بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويؤدي لتقويض مصداقيتها في مجال عدم الانتشار والاعتقاد ان ولاءها لمعاهدة عدم الانتشار هو فقط بسبب الاعتماد على الردع النووي الموسع، أي استفادة هذه الدول من الأسلحة النووية ، عند وضع مثل هذه الأسلحة على أراضيها ، حتى دون امتلاك فعلي لها ، وفي نفس الوقت تقوم هذه الدول بالوعض والدعوة إلى عدم الانتشار للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأخرى ، وهذا ما يؤدي إلى تقويض الثقة فعليا في معاهدة عدم الانتشار<sup>77</sup> .

تفترض هذه الحجة أيضا أن الولايات المتحدة - الموفر الوحيد حاليًا للردع النووي الموسع وأحد أشد المعارضين للمعاهدة - سوف تتأثر بشكل غير متناسب بالمعايير القياسية للمعاهدة ، في حين سيستمر حلفائها في تبني منطق الردع. ومع استمرار وجود اشكاليات انعدام مصداقية طويلة الأمد المتعلقة بضمانات الأمن النووي<sup>78</sup> ، فمن الصعب إلى حد ما تخيل أن معاهدة حظر الأسلحة النووية ستكون العامل الحاسم الذي يدفع دول المظلة للسعي للحصول على أسلحة نووية.<sup>79</sup>

ومع ذلك ، فإن القلق بشأن الردع يعكس أحد أهم نقاط الاختلاف الأساسية الكامنة وراء الجدل حول معاهدة حظر الأسلحة النووية المتمثلة في - تقرير ما إذا كانت المنافع المتصورة للردع النووي على الأمن القومي والاستقرار الاستراتيجي تبرر المخاطرة بالعواقب الوخيمة لاستخدام الأسلحة النووية- . وفي حين أن معاهدة حظر الأسلحة النووية شديدة الوضوح في رفضها لهذا المنطق ، مشيرة إلى "الآثار على سلامة الإنسان ، والبيئة ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، والاقتصاد العالمي ، والأمن الغذائي ، وصحة الأجيال الحالية والمقبلة" ، فإن معاهدة عدم الانتشار لا تحظر الردع ولا تتبناه.<sup>80</sup> وبذلك يبدو مرة أخرى أن معاهدة الحظر تتجاوز معاهدة عدم الانتشار في تحقيق أهداف حظر الانتشار.

#### الخاتمة:

تعتبر معاهدة حظر الأسلحة النووية إنجازًا تاريخية وعلامة فارقة في تاريخ الجهود الدولية لحظر الانتشار ونزع السلاح النووي الدولية، لما تمثله كمقاربة مباشرة ونهائية للتعامل مع خطر الأسلحة النووية بحكم الواقع وإنائها بحكم القانون للوضع المتميز للدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس الكبرى.

من خلال دراستنا قمنا بتحليل الاطار القانوني العام لمعاهدة الحظر وتقييم طبيعتها أولا ومن ثم تأثيرها على منظومة حظر الانتشار النووي الدولي (من حيث الهيكلية، الأهداف والواقع الملموس) ثانيا، وخرجنا بنتائج نلخصها فيما يلي:

- نشأت معاهدة حظر الأسلحة النووية نتيجة لإحباطات الفشل المستمر للدول النووية في اتخاذ تدابير فعالة تتعلق بنزع السلاح وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلاً عن الجمود السياسي وأوجه القصور في مؤتمرات معاهدة عدم الانتشار وعجزها عن الوفاء بخطط عملها وأهدافها.
- مسار إبرام معاهدة الحظر مختلف تماماً عن المسار المعتاد للاتفاقيات والمعاهدات النووية التي تعتمد عادة على مبادرات الدول النووية الكبرى وبالمقابل اعتمدت هذه المعاهدة الجديدة على أغلبية الدول غير النووية وخاصة على المنظمات الدولية غير الحكومية التي كان لها تأثير كبيراً جداً وغير عادي في جميع مراحل مفاوضات المعاهدة وخلال حملة التصديق، إذ أراد واضعو المعاهدة بذلك انتهاج مقاربة مستحدثة مبتكرة لتحقيق نفس أهداف نظام حظر الانتشار الدولي المستقر دولياً بطريقة أكثر مباشرة.

● معاهدة الحظر الأسلحة النووية هي ترتيب إداري، يتألف من اتفاقية تمهيدية تحدد الالتزامات العامة، تليها أحكام تسمح بمزيد من المفاوضات بشأن المسائل التقنية والتفصيلية من خلال اجتماع الدول الأطراف. تتمتع بهيكل مرن وفضفاض يسمح بترك أي خطة لإزالة الأسلحة ونزع السلاح، من المحتمل أن تكون معقدة ومصممة حسب الاحتياجات المحددة لكل دولة، لتوضع في المفاوضات المستقبلية.

● المعاهدة الحالية ليست عديمة الجدوى كما يدعي منتقدها، ولديها القدرة على أن يكون لها تأثير معياري قوي، ووصم الأسلحة النووية ونزع الشرعية عنها مع التركيز على مستقبل نزع السلاح النووي. فمرونة الاتفاقات الإطارية - التي تتصف المعاهدة بها - وقابليتها للتكيف هي ما يجعلها النموذج الأنسب كآلية لنزع السلاح النووي.

● اتسمت مفاوضات معاهدة الحظر بأقصى درجات الحرص لجعلها صكاً قانونياً جديداً يتماشى مع النظام الحالي لنزع السلاح وعدم الانتشار. إذ تتلاءم بشكل صريح وهيكلية مع الإطار الذي أنشأته معاهدة عدم الانتشار وتشكل تديراً ضرورياً لتنفيذ مادتها السادسة؛ لذلك، فلم تخلق معاهدة الحظر نظاماً موازياً لنظام معاهدة عدم الانتشار، بل على العكس، تسعى لجعله أكثر فعالية.

● يستند الخلاف حول معاهدة حظر الأسلحة النووية بشكل أساسي على الخلاف السياسي بشأن كيفية دفع نزع السلاح النووي قدماً. فبينما عكست معاهدة عدم الانتشار الحاجة إلى إعطاء الأولوية لحظر الانتشار على الهدف الطويل الأجل المتمثل في نزع السلاح، فإن معاهدة حظر الأسلحة تمثل وجهة النظر القائلة بأن التقدم في نزع السلاح - بعد مرور نصف قرن على اعتماد معاهدة عدم الانتشار - لابد من مواجهته فوراً.

● تسعى معاهدة حظر الأسلحة النووية لتعزيز نزع السلاح من خلال نزع الشرعية عن استمرار امتلاك الأسلحة النووية من جانب جميع البلدان، بما في ذلك الدول المسلحة نووياً في معاهدة عدم الانتشار.

● من الواضح تماماً أن معاهدة حظر الأسلحة النووية ستسرخ حظراً للأسلحة النووية، بموجب القانون الدولي العرفي، بعدما دخلت الآن - في 2021 - حيز التنفيذ، فإذا استكملت الأكثر من 122 دولة - التي صوتت لها - إجراءات التصديق الخاصة بها، ستضع قاعدة أمرية تخلق التزام شامل ليس فقط لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ولكن أيضاً للدول الأخرى المسلحة نووياً.

وبناءً على النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة نعتقد أن معاهدة الحظر الجديدة رغم تفردتها إذ يعتبر مسار إبرامها وتفعيلها مختلفاً عن المسار المعتاد للمعاهدات في المجال النووي إلا أنها تظل تندرج ضمن المساعي الدولية المتواصلة منذ عقود للقضاء على الأسلحة النووية؛ إلا أنها تعرضت لانتقادات كثيرة ومقاطعة تامة من الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها ضمن التحالفات الأمنية بما جعل فاعليتها على المحك.

ولذلك فلا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ مثل هذه المبادرات الجريئة بتجاهل القوى النووية الكبرى، مجموعة من الاعتبارات القانونية، الاجرائية والتنظيمية. سواءً لوضعي المعاهدة (الدول غير النووية) أو لمعارضيتها (الدول النووية الكبرى وحلفائها). ولذلك ارتأينا ضرورة طرح هذه الاعتبارات عبر الاقتراحات التالية:

● التأكيد أن معاهدة عدم الانتشار النووي ليست هدفا وغاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق هدف هو القضاء على الأسلحة النووية، وأن يتم التركيز على الفوائد المتأتية من المعاهدة الجديدة بوصم الأسلحة النووية ونزع شرعيتها بدل التركيز على احتمالية إضعافها لمعاهدة عدم الانتشار.

● على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا - كدول تمتلك أسلحة نووية معارضة لمعاهدة الحظر- الاحترام العلني للمخاوف التي حفزت الدول غير النووية لدعم معاهدة حظر الأسلحة النووية ، والتوقف عن توجيه سخطهم الشديد لها، فهم بذلك أصلا يقوون عزيمه مؤيدي المعاهدة بدلاً من تثبيطها، ولذا عليهم احترام التزاماتهم الدولية والحفاظ على مصداقيتهم في مجال نزع السلاح النووي.

● النهج الأكثر حكمة الذي على الدول النووية المعارضة تبنيه -بدل الانتقاد العقيم- هو البناء على الفرص ، والولايات المتحدة معنية بالذات، فعليها عبر إدارة بايدن الجديدة : تنشيط الجهود لوقف سباق التسلح النوعي والكيمي الأولي بين روسيا والولايات المتحدة وحلف شمال الأطلسي. فإن مواجهة أجندة روسيا والاستجابة لإحباط دعاة نزع السلاح من خلال تقديم مقترحات عادلة للحد من الأسلحة وبناء الثقة سيكون ضرره أقل بكثير وفائدته أكبر من انتقاد إرادة معاهدة حظر الأسلحة النووية

● على أوروبا وروسيا والولايات المتحدة مواجهة التحديات المتمثلة في وضع ترتيبات متوازنة تعزز الأمن للحد أو خفض من التكنولوجيات الهجومية والدفاعية النووية وغير النووية الجديدة الناشئة التي قد تقوض الاستقرار، فالضرورة الآن تحتم توجيه الطاقة السياسية في هذا الاتجاه.

● على الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية السعي لكسر الجمود في خطاب "الردع". فهناك التزام ملفت في المادة 12 من المعاهدة فيما يتعلق بالعالمية. يُلزم هذه الدول "بتشجيع الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة على التوقيع أو التصديق على المعاهدة أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، بهدف انضمام جميع الدول إلى المعاهدة". وهكذا يصبح من واجب خمسين دولة تشجيع الآخرين على تغيير موقفهم تجاه الأسلحة النووية. وبذلك قد ينجح العدد الكبير من الدول التي ستتنضم إلى هذه المعاهدة في تحفيز المواقف المتصلبة للدول الراضة للمعاهدة.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً: باللغة العربية

##### أ. الكتب:

1. أسلحة الرعب: إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (WMDC)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، ديسمبر 2007.
2. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
3. غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

4. محمد عبد السلام، الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية، نهضة مصر، مصر، الطبعة الأولى، 2007

ب. رسائل الدكتوراه والماجستير:

1. بوغزالة محمد الناصر، "معاهدة تلاتلوكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية"، رسالة ماجستير في

القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، أفريل 1983.

2. هناوي ليلي، اتفاقية التعاون النووي المدني الهندية الأمريكية وتأثيرها على منظمة حظر الانتشار النووي،

أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي عام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 26 جوان 2020،

ج. المقالات:

1. سلمية محمد عزت، النظام الدولي للضمانات النووية، مجلة الحرس الوطني، العدد 258، ديسمبر

2003.

2. محمود نصر الدين، نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات

الوحدة العربية، بيروت، العدد 404، 2012.

ثالثا: المراجع الأجنبية الانجليزية

#### A. Books:

1. David Mutimer, *The Weapons State: Proliferation and the Framing of Security*, Lynne Rienner Publishers, London, 2000
2. J. Borrie *et al.*, *A prohibition on nuclear weapons: A guide to the issues*, ILPI/UNIDIR, 2016
3. R. Wolfrum & V. Röben (eds) *Developments of International Law in Treaty Making*, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2005
4. Thomas M. Franck, *the power of legitimacy among nations*, Oxford University Press, 1990

#### B. Articles:

##### 1. Articles in academic journals

1. Ardit Memeti, *The Treaty on The Prohibition of Nuclear Weapons: Wishful Thinking and Nuclear Deterrence Reality*; Kuwait International Law School Journal - Volume 6 - Issue 1 - Ser. No. 21 - March 2018
2. Ben Sanders, *A Short History of Nuclear Non-Proliferation*, Nuclear law Bulletin n°62, December 1998
3. Monika Subritzky, *An Analysis of the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons in Light of its Form as a Framework Agreement*, Goettingen Journal of International Law 9 (2019)
4. Merav Datan & Jürgen Scheffran, *The Treaty is Out of the Bottle: The Power and Logic of Nuclear Disarmament*, Journal for Peace and Nuclear Disarmament, [Volume 2, Issue 1](#), 2019
5. Newell Highsmith, Mallory Stewart, "The Nuclear Ban Treaty: A Legal Analysis", *Survival*, Volume 60, Issue 1, 2018

6. Thomas Hajnoczi (2020) The Relationship between the NPT and the TPNW, Journal for Peace and Nuclear Disarmament, 3:1
7. Tytti Erästö , Tarja Cronberg, Opposing trends: The renewed salience of nuclear weapons and nuclear abolitionism, SIPRI No. 2018/5 September 2018

## 2. Online Articles

1. Adam Mount, Richard Nephew ; A nuclear weapons ban should first do no harm to the NPT, March 7, 2017; available at :  
<https://thebulletin.org/2017/03/a-nuclear-weapons-ban-should-first-do-no-harm-to-the-npt/>
2. A. Sanders-Zakre, ‘Banning the Bomb – A Blog of the Nuclear Weapons Prohibition Talks’, July 7, 2017, available at  
<https://www.armscontrol.org/blog/2017/banning-the-bomb>
3. Daryl G. Kimball, The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons At A Glance, Arms Control Association, January 2021, available at :  
<https://www.armscontrol.org/factsheets/nuclearprohibition>
4. Gail Lythgoe, Nuclear Weapons and International Law: The Impact of the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, EJIL:Talk!, Blog of the European Journal of International Law , December 2, 2020 , available at:  
<https://www.ejiltalk.org/nuclear-weapons-and-international-law-the-impact-of-the-treaty-on-the-prohibition-of-nuclear-weapons/>
5. Gro Nystuen, Kjølsv Egeland, Torbjørn Graff Hugo; The TPNW: Setting the record straight, Norwegian Academy Of International Law, October 2018, available at:  
<http://intl.law.no/wp-content/uploads/2018/10/TPNW-Setting-the-record-straight-Oct-2018-WEB.pdf>
6. Kai Ambos and Matthias Lippold , “ The ICJ and nuclear disarmament: towards a universal obligation?”, [EJIL:Talk!, Blog of the European Journal of International Law](https://www.ejiltalk.org/the-icj-and-nuclear-disarmament-towards-a-universal-obligation/) , 8 July 2020, available at:  
<https://www.ejiltalk.org/the-icj-and-nuclear-disarmament-towards-a-universal-obligation/>
8. Peter Rudolf, US Nuclear Deterrence Policy and Its Problems, SWP Research Paper 2018/RP 10, November 2018, available at :  
<https://www.swp-berlin.org/en/publication/us-nuclear-deterrence-policy-and-its-problems/>
9. Tariq Rauf , Does the TPNW Contradict or Undermine the NPT?, Toda Peace Institute, 22 November 2020, available at: <https://toda.org/global-outlook/does-the-tpnw-contradict-or-undermine-the-npt.html>
10. Tytti Erästö, “The NPT and the TPNW: Compatible or conflicting nuclear weapons treaties?”, SIPRI, 6 March 2019, available at: <https://www.sipri.org/commentary/blog/2019/npt-and-tpnw-compatible-or-conflicting-nuclear-weapons-treaties>

11. Stuart Casey-Maslen, Friend or Foe? : The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons and the NPT, Arms Control Law, August 20, 2018, available at: <https://armscontrollaw.com/2018/08/20/friend-or-foe-the-treaty-on-the-prohibition-of-nuclear-weapons-and-the-npt/>

#### D. Laws and treaties:

1. The Biological and Toxin Weapons Convention of 1972
2. The Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of Chemical Weapons and on their Destruction of 1993
3. Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons of 1968
4. Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons of 2017

رابعا: المواقع الإلكترونية

<http://www.reachingcriticalwill.org/>

الموقع الإلكتروني لسلسلة مؤتمرات الآثار الانسانية للأسلحة النووية

<https://www.icanw.org>

الموقع الإلكتروني الدولية لإلغاء الأسلحة النووية (ICAN)

الهوامش:

<sup>1</sup> لمزيد من التفاصيل حول اتفاقيتي الأسلحة CWC و BTWC التي تحظر الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيماوية على التوالي، أنظر: أسلحة الرعب: إخلاء العالم من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل (WMDC)، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، ديسمبر 2007.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل حول الحملة الدولية لإلغاء الأسلحة النووية اطلع عليها في الموقع الرسمي: <https://www.icanw.org>

<sup>3</sup> Gail Lythgoe, Nuclear Weapons and International Law: The Impact of the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, EJIL:Talk!, Blog of the European Journal of International Law , December 2, 2020 , available at:

<https://www.ejiltalk.org/nuclear-weapons-and-international-law-the-impact-of-the-treaty-on-the-prohibition-of-nuclear-weapons/> last accessed: 07-03-2021 at 02:22 am

<sup>4</sup> Daryl G. Kimball, The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons At A Glance, a Fact Sheet , Arms Control Association, January 2021, para 3. available at :

<https://www.armscontrol.org/factsheets/nuclearprohibition> (last accessed 07-03-2021 at 12 :24 am)

<sup>5</sup> للمزيد حول مؤتمر الآثار الانسانية للأسلحة النووية في أوسلو أنظر:

<http://www.reachingcriticalwill.org/disarmament-fora/hinw/oslo-2013>

<sup>6</sup> للمزيد حول مؤتمر الآثار الانسانية للأسلحة النووية في ناباريت أنظر:

<http://www.reachingcriticalwill.org/disarmament-fora/hinw/navarit-2014>

<sup>7</sup> للمزيد حول مؤتمر الآثار الانسانية للأسلحة النووية في فيينا أنظر:

<http://www.reachingcriticalwill.org/disarmament-fora/hinw/vienna-2014>

<sup>8</sup> ائتلاف البرنامج الجديد (NAC) مجموعة على المستوى الوزاري من الدول (تتألف من البرازيل ومصر وأيرلندا والمكسيك ونيوزيلندا وجنوب إفريقيا) في إطار

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تركز على بناء إجماع دولي لتحقيق التقدم في نزع السلاح النووي، أنظر <http://nti.org/83TAR>

<sup>9</sup> ائتلاف البرنامج الجديد (أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا)، المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ورقة عمل مقدمة من أيرلندا ، 2 أبريل 2014، الوثيقة: NPT/CONF.2015/PC.III/WP.18

<sup>10</sup> In December 2012, the UN General Assembly decided through [resolution 67/56](#) to convene an open-ended working group (OEWG) to develop proposals to take forward multilateral nuclear disarmament negotiations for the achievement and maintenance of a world without nuclear weapon

<sup>11</sup> Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons (TPNW), NTI article updated online February 25, 2021, available at: <http://nti.org/88TAR> (last accessed 07-03-2021 at 23:00pm)

<sup>12</sup> معيار نجاح المسار القانوني المعتمد ومدى إمكانية تحقيقه تقدماً في تحقيق نزع السلاح النووي هو كما اقترحت البرازيل في مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2016 مبني على العالمية والفعالية والجدوى السياسية. يجب أن تهدف جميع معاهدات نزع السلاح النووي إلى أن تكون عالمية في ضوء العواقب الإنسانية لاستخدامها. و الدعم الواسع النطاق بما يعزز فعاليتها ، كما أن الجدوى السياسية للمعاهدة أمر أساسي ،ولذا سوف يتمحور التحليل حول هذه الفئات.

<sup>13</sup> ورقة عمل ائتلاف البرنامج الجديد، المرجع السابق(8)، ص.ص 15- 17.

<sup>14</sup> المرجع نفسه، ص.ص 18- 19.

<sup>15</sup> J. Borrie *et al.*, *A prohibition on nuclear weapons: A guide to the issues*, ILPI/UNIDIR, 2016, p19.

<sup>16</sup> Monika Subritzky, *An Analysis of the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons in Light of its Form as a Framework Agreement*, Goettingen Journal of International Law 9 (2019) 2, p.p 373-374

<sup>17</sup> ورقة عمل ائتلاف البرنامج الجديد، المرجع السابق(8)، ص 19.

<sup>18</sup> Borrie *et al.*, *Op. cit.*, 21.

<sup>19</sup> J. Brunnée, 'Reweaving the Fabric of International Law? Patterns of Consent in Environmental Framework Agreements', in R. Wolfrum & V. Röben (eds) *Developments of International Law in Treaty Making*, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2005, p.p 101- 105.

<sup>20</sup> تعدد المصطلحات المستخدمة دولياً لتسمية معاهدة ما غير ذي صلة، فجميعها تعتبر مترادفة وتستخدم لحقيقة موضوعية واحدة هي المعاهدة الدولية، أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007، ص 182.

<sup>21</sup> قدمت في مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2016، اقتراحات لترتيب إطراري من قبل منظمات غير حكومية من بينها "Middle Powers Initiative" وهي حملة مركزية ومنسقة بعناية من قبل شبكة من المنظمات المدنية الدولية عبر وثيقة العمل:

A/ AC.286/NGO/20 (4 -5- 2016);

" Article 36 " وهي منظمة غير حكومية تعمل على منع الضرر غير المقبول الذي تسببه أسلحة معينة ، بما في ذلك الأسلحة النووية، بمعية the Women's International League for Peace and Freedom، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، عبر وثيقة العمل: A/AC.286/ NGO/3, A/AC.286/NGO/3, (24 -2- 2016).

هذه الوثائق متوفرة على الرابط التالي: <https://www.reachingcriticalwill.org/disarmament-fora/oewg/2016/february/documents>

<sup>22</sup> Monika Subritzky, *Op. cit.*, 380.

<sup>23</sup> تنص المادة 4 (1) في النص النهائي على التحقق من إزالة الأسلحة النووية للدول الحائزة للأسلحة النووية التي تعتمد المعاهدة بعد إزالة أسلحتها النووية. و لم يرد النص على أي تحقق موضوعي في مشروع النص.

<sup>24</sup> Monika Subritzky, *Op. cit.*, 381.

<sup>25</sup> معاهدة حظر الأسلحة النووية، الوثيقة رقم: UN Doc A/CONF.229/2017/8، المادة 8، متوفرة على الرابط التالي:

<https://undocs.org/ar/A/CONF.229/2017/8>

<sup>26</sup> A. Sanders-Zakre, 'Banning the Bomb – A Blog of the Nuclear Weapons Prohibition Talks', July 7, 2017, available at <https://www.armscontrol.org/blog/2017/banning-the-bomb> (last visited 08-03-2021 at 00:54 am).

<sup>27</sup> Monika Subritzky, Op. cit., 382.

<sup>28</sup> Ibid., p 383.

<sup>29</sup> معاهدة حظر الأسلحة النووية، المرجع السابق، المادة 4 (ف2).

<sup>30</sup> Merav Datan & Jürgen Scheffran, The Treaty is Out of the Bottle: The Power and Logic of Nuclear Disarmament, Journal for Peace and Nuclear Disarmament, Volume 2, Issue 1, 2019, p126, available at: <https://www.tandfonline.com/doi/full/10.1080/25751654.2019.1584942?scroll=top&needAccess=true> (last accessed 07-03-2021 at 21:40pm)

<sup>31</sup> مصطلح "المنظومة أو النظام" في سياق عدم الانتشار النووي الذي سنستخدمه في هذا المبحث مضلل بعض الشيء ، وذلك على الرغم من استخدامه على نطاق واسع حيث يشمل نظام منع الانتشار النووي خليطاً متنوعاً من المعاهدات والاتفاقيات والمنظمات بما في ذلك معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وتشريعات وأنظمة مراقبة التصدير ، والضمانات الأمنية ، ومجموعة الموردين النوويين، ولجنة زانغر، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعادة ما يشير المصطلح إلى تنظيم هرمي ولكن هذا لا ينطبق على نظام حظر الانتشار النووي حيث لا يوجد فرد واحد أو منظمة واحدة "مسؤول" ترأس هذا الهرم. للمزيد حول هذا النظام أنظر:

Ben Sanders, A Short History of Nuclear Non-Proliferation, Nuclear law Bulletin n°62, December 1998, pp. 7–25

<sup>32</sup> التشكيك في مصداقية منظومة حظر الانتشار وفي ثبات معاييرها يجعل الامتثال لقواعدها أصعب، وذلك لأن أساس الامتثال للقواعد الدولية هو الاعتقاد بشرعيتها وأنها معتمدة ومنفذة وفقاً لمبادئ القانون الدولي وفقاً للمسار السليم المفترض اتباعه. لمزيد من التفاصيل حول نظرية الامتثال أنظر:

Thomas M. Franck, the power of legitimacy among nations, Oxford University Press, 1990. pp 171–191

<sup>33</sup> من المتعارف عليه أن نظام حظر الانتشار النووي كأى نظام عالمي يتألف من مبادئ عامة مستقرة، قواعد مقبولة عالمياً، وطرق مؤسسية لصنع القرارات الجماعية، وتطبيقاً لذلك: فللمنظومة هيكل قائمة على مجموعة من المعاهدات والإجراءات المؤسسية ضمن منظمات دولية متخصصة، وفي إطار دراستنا فهيكلة المنظومة المقصودة هي معاهداتها المحورية (NPT, CTBT, FMCT) إضافة لمعاهدة حظر الانتشار تعتبر معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية (FMCT) الركائز الحيوية للمنظومة ، إلا أنه لا اداعي لتناول اثر المعاهدة على هاتين الاخيرتين لأن المعاهدة لم تتناولهما. وبالمقابل معاهدة حظر الانتشار هي المتأثرة مباشرة بمعاهدة حظر الاسلحة النووية موضوع دراستنا.

<sup>34</sup> Statement by Ms. Jackie O'Halloran (Director, Disarmament and Non-Proliferation Department of IRELAND's Foreign Affairs and Trade At the 2018 Preparatory Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT) Geneva, (25 April, 2018) available at: [http://reachingcriticalwill.org/images/documents/Disarmament-fora/npt/prepcom18/statements/26April\\_Ireland.pdf](http://reachingcriticalwill.org/images/documents/Disarmament-fora/npt/prepcom18/statements/26April_Ireland.pdf)

<sup>35</sup> Tytti Erästö, "The NPT and the TPNW: Compatible or conflicting nuclear weapons treaties?", SIPRI, 6 March 2019, available at: <https://www.sipri.org/commentary/blog/2019/npt-and-tpnw-compatible-or-conflicting-nuclear-weapons-treaties>. (last visited 08-03-2021 at 23:43pm)

<sup>36</sup> Newell Highsmith, Mallory Stewart, "The Nuclear Ban Treaty: A Legal Analysis", Survival, Volume 60, Issue 1, 2018, p.p 129-152, DOI: [10.1080/00396338.2018.1427371](https://doi.org/10.1080/00396338.2018.1427371)

<sup>37</sup> هناوي ليلي، اتفاقية التعاون النووي المدني الهندية الأمريكية وتأثيرها على منظمة حظر الانتشار النووي، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون دولي عام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، 27 جوان 2020، ص 217.

<sup>38</sup> عكس هذا الاستثناء وقبوله الشبه علمي اللاحق من قبل أعضاء معاهدة حظر الانتشار القلق العالمي من انتشار غير منضبط للأسلحة النووية، والذي كان سائدا بشكل خاص في الستينيات. في الوقت نفسه تشير معاهدة حظر الانتشار النووي بوضوح - على الرغم من أنها لا تذكر أي حدود زمنية محددة - إلى الحاجة إلى نزع السلاح النهائي من قبل الدول الخمس

<sup>39</sup> Thomas Hajnoczi Op. cit., section 2 para 3.

<sup>40</sup> For more: Nuclear umbrella arrangements and the treaty on the prohibition of nuclear weapons, June 2018 available at:

[http://hrp.law.harvard.edu/wp-content/uploads/2018/06/Nuclear\\_Umbrella\\_Arrangements\\_Treaty\\_Prohibition.pdf](http://hrp.law.harvard.edu/wp-content/uploads/2018/06/Nuclear_Umbrella_Arrangements_Treaty_Prohibition.pdf)

<sup>41</sup> Kai Ambos and Matthias Lippold ,“ The ICJ and nuclear disarmament: towards a universal obligation?”, EJIL:Talk!, Blog of the European Journal of International Law , 8 July 2020, section 3-para 5, available at:

<https://www.ejiltalk.org/the-icj-and-nuclear-disarmament-towards-a-universal-obligation/>

<sup>42</sup> Gail Lythgoe, Op. cit., section 2

<sup>43</sup> Tytti Erästö, The NPT and the TPNW: Compatible or conflicting nuclear weapons treaties?, section 3 para 6.

<sup>44</sup> نص البيان المشترك الكامل منشور على الموقع الرسمي للبعثة الرسمية للولايات المتحدة في الأمم المتحدة، متوفر على الرابط التالي:

<https://usun.usmission.gov/joint-press-statement-from-the-permanent-representatives-to-the-United-Nations-of-the-United-States-United-Kingdom-and-France-following-the-adoption/> (last accessed 05-03-2021)

<sup>45</sup> Stuart Casey-Maslen, Friend or Foe? : The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons and the NPT, Arms Control Law, **Posted:** August 20, 2018, available at:

<https://armscontrollaw.com/2018/08/20/friend-or-foe-the-treaty-on-the-prohibition-of-nuclear-weapons-and-the-npt/> (last visited 08-03-2021 at 19:12pm)

<sup>46</sup> للمزيد من التفاصيل حول المعاهدة أنظر: بوغزالة محمد الناصر، "معاهدة تلاتلوكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية"، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، أفريل 1983.

<sup>47</sup> هناك خمس معاهدات حظر إقليمية ضمن مناطق اهله بالسكان انشئت عبرها مناطق خالية من الاسلحة ، بالإضافة لمعاهدة تلاتلوكو : معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادي (معاهدة راروتونجا)، معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في افريقيا(معاهدة بلندايا)، معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا (معاهدة بانكوك)، معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميبيالانيسك)

<sup>48</sup> Gail Lythgoe, Op. cit., section 2 para 3

<sup>49</sup> Tariq Rauf , Does the TPNW Contradict or Undermine the NPT?, Toda Peace Institute, 22 November 2020, available at: <https://toda.org/global-outlook/does-the-tpnw-contradict-or-undermine-the-npt.html> (last visited 09-03-2021 at 02:13am)

<sup>50</sup> Gro Nystuen, Kjølve Egeland, Torbjørn Graff Hugo; The TPNW: Setting the record straight, Norwegian Academy Of International Law, October 2018, available at:

<http://intl.law.no/wp-content/uploads/2018/10/TPNW-Setting-the-record-straight-Oct-2018-WEB.pdf>

<sup>51</sup> Tytti Erästö , Tarja Cronberg, Opposing trends: The renewed salience of nuclear weapons and nuclear abolitionism, SIPRI No. 2018/5 September 2018, available at:

[https://www.sipri.org/sites/default/files/2018-09/sipriinsight1805\\_nuclear\\_weapons\\_nuclear\\_abolitionism.pdf](https://www.sipri.org/sites/default/files/2018-09/sipriinsight1805_nuclear_weapons_nuclear_abolitionism.pdf)

<sup>52</sup> أساس الامتثال للقواعد الدولية هو الاعتقاد بشرعيتها وأنها معتمدة ومنفذة وفقا لمبدئ القانون الدولي وفقا للمسار السليم المقترض اتباعه. لمزيد من التفاصيل حول نظرية الامتثال أنظر:

Thomas M. Franck, the power of legitimacy among nations, Oxford University Press, 1990. pp171-191

<sup>53</sup> Tytti Erästö, The NPT and the TPNW: Compatible or conflicting nuclear weapons treaties?, section 3 para 3.

<sup>54</sup> Thomas Hajnoczi (2020) The Relationship between the NPT and the TPNW, Journal for Peace and Nuclear Disarmament, 3:1, 87-91 , DOI: [10.1080/25751654.2020.1738815](https://doi.org/10.1080/25751654.2020.1738815)

<sup>55</sup> للمزيد من التفاصيل حول التفاهق التعاون النووي الامريكى الهندي أنظر: هناوي ليلي، اتفاقية التعاون النووي المدني الهندية الأمريكية وتأثيرها على منظومة حظر الانتشار النووي، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون دولي عام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، 27 جوان 2020.

<sup>56</sup> Gail Lythgoe, Op. cit., section 2 para 4.

<sup>57</sup> إضافة لحظر الانتشار و نزع السلاح النووي يعتبر التعاون للاستخدام السلمي للطاقة النووية المحور الثالث للنظام العالمي لحظر الانتشار ، إلا أنه لاداعي لتناول اثر المعاهدة على هذا الهدف الأخير لأن المعاهدة لم تتناوله.

<sup>58</sup> زعمت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أن معاهدة حظر الأسلحة النووية "ستقوض هيكل نظام الأمن الدولي الحالي التي تسهم في صون السلم والأمن الدوليين"

<sup>59</sup> Gail Lythgoe, Op. cit., section 2 para 2.

<sup>60</sup> الانتشار العمودي (أو الرأسي) هو الزيادة في مخزونات الأسلحة النووية من قبل الدول التي تمتلكها وتخزنها بالفعل. (الدول النووية الحالية)

<sup>61</sup> الانتشار الأفقي هو انتشار الأسلحة النووية إلى دول لم تكن تمتلكها في السابق. (اقتناء الأسلحة النووية من قبل دول جديدة)

<sup>62</sup> David Mutimer, The Weapons State: Proliferation and the Framing of Security, Lynne Rienner Publishers, london, 2000, p. 7.

<sup>63</sup> Stuart Casey-Maslen

<sup>64</sup> الضمانات النووية الدولية هي إجراءات تنظيمية، تصرفات فنية تقنية وقانونية لضمان استخدام المواد، المعدات والتقنيات النووية في الأغراض السلمية وعدم تحويلها لأغراض عسكرية، لمزيد من التفاصيل أنظر: سلمية محمد عزت ، النظام الدولي للضمانات النووية ، مجلة الحرس الوطني، العدد 258 ، ديسمبر 2003 ، ص ص 54 – 58.

<sup>65</sup> البروتوكول الإضافي النموذجي للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية الوارد في الوثيقة (INFCIRC / 540) يشكل إجراءاً جوهرياً بغرض تعزيز سبل حماية المواد والمعدات النووية، بمنحه للوكالة وسائل إضافية للتحقق من صحة وإكمال إعلانات الدول المقدمة في إطار نظام الضمانات الشاملة. هذا البروتوكول يعد وثيقة قانونية هامة لسد ثغرات نظام الضمانات النووية القائم ومكملاً له، لمزيد من التفاصيل أنظر: محمود نصر الدين، نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 404، 2012. محمد عبد السلام، الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية، تحضة مصر، مصر ، الطبعة الأولى، 2007، ص 71 وما بعدها.

<sup>66</sup> Adam Mount, Richard Nephew ; A nuclear weapons ban should first do no harm to the NPT, March 7, 2017; available at :

<https://thebulletin.org/2017/03/a-nuclear-weapons-ban-should-first-do-no-harm-to-the-npt/>

<sup>66</sup> Gro Nystuen, Kjølvg Egeland, Torbjørn Graff Hugo ; opcit

<sup>67</sup> Tytti Erästö, The NPT and the TPNW: Compatible or conflicting nuclear weapons treaties?, section para .

<sup>68</sup> لمزيد من التفاصيل حول أنظمة الضمانات أنظر: غسان الجندي ، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الأردن ط 1، 2000، ص 82-83.

<sup>69</sup> Gro Nystuen, Kjølvg Egeland, Torbjørn Graff Hugo ; opcit

<sup>70</sup> Tytti Erästö, The NPT and the TPNW: Compatible or conflicting nuclear weapons treaties?, section3 para5 .

<sup>71</sup> Tariq Rauf, Op. cit., section 2 para 3.

<sup>72</sup> Ibid.,

<sup>73</sup> وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتعاون مع دولها الأعضاء خلال الفترة 1970-1971 (INFCIRC / 153) نظام -وثيقة ضمانات شاملة بعد دخول حيز التنفيذ معاهدة عدم الانتشار في عام 1970 والبروتوكول الإضافي (INFCIRC / 540) خلال الفترة 1993-1997

<sup>74</sup> Tariq Rauf, Op. cit., section 2 para 4.

<sup>75</sup> المظلة النووية هي ضمانات أمنية من قبل دولة تمتلك أسلحة نووية للدفاع عن دولة حليفة غير نووية، السياق الذي نعنيه هنا هو التحالفات الأمنية للولايات المتحدة مع اليابان ، كوريا الجنوبية ، منظمة حلف شمال الأطلسي (معظم أوروبا وتركيا وكندا) وأستراليا ، التي نشأت مع الحرب الباردة مع الاتحاد السوفيتي . فبالنسبة لهذه البلدان ، كان الاعتماد على المظلة النووية الأمريكية بديلاً عن امتلاك أسلحة نووية بأنفسهم.

<sup>76</sup> Tytti Erästö, The NPT and the TPNW: Compatible or conflicting nuclear weapons treaties?, section3 para6 .

<sup>77</sup> Tariq Rauf, Op. cit., section 3 para 4.

<sup>78</sup> Peter Rudolf, US Nuclear Deterrence Policy and Its Problems, SWP Research Paper 2018/RP 10, November 2018, available at :

<https://www.swp-berlin.org/en/publication/us-nuclear-deterrence-policy-and-its-problems/>

<sup>79</sup> إمكانية توجه بعض حلفاء الولايات المتحدة لامتلاك أسلحة نووية هي في الواقع نتيجة شكوكهم في مصداقية حليفهم في ظل التهديدات الإقليمية المتنامية والشكوك المتزايدة تجاه استمرارية قوة الولايات المتحدة، حيث بدأ حلفاؤها يعيدون تقييم ترتيباتهم الأمنية بما يشمل البعد النووي منها، هذا التشكيك عُبر عنه في

مقال نشرته مجلة فورين أفيرز: المقال مشترك بين عدد من الشخصيات الدولية البارزة - وزير الدفاع الأمريكي الأسبق تشاك هيغل، ووزير الدفاع البريطاني الأسبق مالكوم ريفكايند، رئيس وزراء أستراليا الأسبق كيفن رود، المبعوث الأميركي الدائم لحلف الناتو إيفو أدلر، المقال مترجماً للعربية متوفر على الرابط التالي:

<https://www.aljazeera.net/midan/reality/politics/2021/2/23/انهيار-الردع-النووي-لماذا-تتجه-مزيد-من>

<sup>80</sup> Tytti Erästö, The NPT and the TPNW: Compatible or conflicting nuclear weapons treaties?, section3 para7 .